

تفسير البغوي

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي) أي : ولكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالي ، أي

: عصابة يعطون (مما ترك الوالدان والأقربون) والوالدان والأقربون هم المورثون ، [وقيل

: معناه ولكل جعلنا موالي أي : ورثة ، مما ترك أي : من الذين تركهم ويكون " ما "

بمعنى (من) ، ثم فسر (الموالي) فقال : " الوالدان والأقربون " ، هم الوارثون [.)

والذين عقدت أيمانكم (قرأ أهل الكوفة (عقدت) بلا ألف ، أي : عقدت لهم أيمانكم

، وقرأ الآخرون : " عاقدت أيمانكم " والمعاقدة : المحالفة والمعاهدة ، والأيمان جمع

يمين ، من اليد والقسم ، وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على

الوفاء والتمسك بالعهد . ومحالفتهم أن الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي

دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حريك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي

وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من مال الحليف ، وكان

ذلك ثابتا في ابتداء الإسلام فذلك قوله تعالى : (فآتوهم نصيبهم) أي : أعطوهم حظهم من الميراث ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (الأحزاب 6) . وقال إبراهيم ومجاهد : أراد فآتوهم نصيبهم من النصر والرفد ولا ميراث ، وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة لقوله تعالى : " أوفوا بالعقود " (المائدة - 1) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم فتح مكة : " لا تحدثوا حلفا في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا فيه فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة " . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون الرحم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث فيوصي له . وقال سعيد بن المسيب : كانوا يتوارثون بالتبني وهذه الآية فيه ثم نسخ . (إن الله كان على كل شيء شهيدا) .